

خسر في البريق وسبق في غيرها امل الغنى **والاولى** لقوله ام الام لان الملقح (اب)
 ولا يجب بل يقرب **الثانية** الاخوة لا يورثون اب يسقطون بالاب واليسقطون
 بالاب عن فوليهم ويسقطون به كلاب عن فولي الامام وعليه الفتوى بل يخالفون
 عن فوليهم خلاصة **الثالثة** للام ثلث ما يقع مع اهل الزوجيم والاب ولو
 كان مملوك الاب جبر ولام ثلث جميع المال عن ابه خنيعة ومجر خنيعة
 لابي يوسف رضي الله **الرابعة** لومات العتق عن ابه معتقه واجن
 معتقه والاب (سرس) والبلقي للاب في رواية ولو كان مملوك الاب جبر
 بالكل الا يشترط ان يات كلبه عن فولي الامام **الخامسة** ثوري جبر معتقه
 واخاه فذل ان يورثه جميعه ينتصر لغير بالولادة وقاله الولد ينسب ولو كان مملوك
 الجراي جليسا كلبه لثقله فاق **اقسام** المسائل الست في اربعة الكتب
 المشهورة لواء وهي الفراه بلان لل يدخل الاب ويخرج الجارية فلهما ابنة
 ومع صرفه العقب يجب صرفه لغير الولد على اسم الغنم ورجحوا ولو عنق
 الاب جبر ولام ولرك الصفيح المولود من غير ويصير الصفيح مسلما
 بالسلام اسم من جبر **والخامسة** لو طردت وترى اولاد صغرا وما لا
 بالولاية الاب بمو كوصم الميت بخلاف **الجبر والسادسة** ولابنة الانكاح
 لو كان الصفيح اخ وجبر فعلى قول ابي يوسف يشتركون وعمل قول الامام
 ينتصم الجبر ولو كان مملوكه اختصت القلعة ثم زنت اخيه وهو انه اقل
 من اربعة صارت سبعا والاب يورث الجبر فعلى قول الامام لا يرثه الميت عند من اشتد
 عشق متعلقة ثم رايه اخيه في نفقات الخيرية لولده ونكر اولاد صغرا
 والامان له ولد ام وجبر ابه والاب في نفقات عياله انما للثالث على الام والشركان
 عن الجرايم ولو كان الاب كلبا كلبه عليه كلاب الا انشركه الام في معتق
 جميع نفقات عشق الجرايم اصل ومع الاحكام وليس كلب الاب جليسا

الاب

الانكاح مع العصبات ولا يترك التصرح في مال الصفيح ولو اوجع عن نسب ولو
 جارية في بنته لم يشترط بلان تصريحا وفي الميراث رفوع الاحكام في مسئلة
 ما اذا ختل ولو بنته فلان لا يقبل من كره الاب كما ذكره في ابيهم وانحردها في
 الجند يدت وصح الميت كلاب الاب في مسائل **والاولى** لا يجوز اخراضه انقادا
 ويجوز اخراض الاب في رواية **الثانية** يشترط في بيع نفسه بشك الخيرية
 للبيوع والاب خالك بشرط الاض **الثالثة** للاب ان يقض حبيسه في حال
 ولوا تجدها الوصي **الرابعة** للاب الا كما في حال ولوا عن الحاجة والوصي
 يفر عنه **الخامسة** للاب ان يهرم حال ولوا عن حبيسه تجدها الوصي في
السادسة لا تقوم كجاراته مقدمه عمارتس في هذا باب او اشترط لنفسه
 بل اشرك فلا يورثه فوليته بعزل الجارية تجدها الاب **السابعة** لا يورث
 تكاح تجدها الاب **الثامنة** لا يورثه مولا تجدها **التاسعة** لا يورثه
 ماله صرفه في كماله الاب **العاشر** لا يستخبره بخلاف الاب
الحادية عشر لا تخلف له تجدها الاب الميت لا يرث الاب مسئلة ما اذا
 خص اخيه بكم اسرا كخالفته ميتا فلن القوم هذه الخيرية تتورث عنه كماله
 كماله في خنيدت المسوك ولا يترك الميت الاب مسئلة في كماله في الصبر ولا
 يضم الاب مسئلة ما اذا حرمه بل تعريلا في موضع ميت انسان يعرفه كلابت
 الزينة على عاقلة ولو وصيهم جبر يورث تعريلا ولا عنقه مولا في ملك العقب
 في موضع انسلت ميتا بالزينة على عاقلة المولود لم يورث الجراح لومات المسلمين
 في داره عمال وورثته في دار الجرح وفعلا حاله حتى يقربوا في دارهم
 جلابر من بيته ولو اهاذمة والابراي يقولوا لا تعلم له وارثا غيرهم ويؤخر
 منيع تميلوا لا يقبل كماله ملكه ولو انشركه كماله مستلزم من يورث
 القوم فذل **النشيط** عن افراد **المصبرات** في بدء القوم في الجبر

الاب
 الفصل في الميراث في صفة
 ابيهم على الصبي في باب
 الاب